نص الشافعي في اصل المسألة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو
بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم
من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله النبي عليه الصلوة والسلام فقال
وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك سنة النبي عليه
الصلوة والسلام واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون
فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجوابه انهم تركوا
الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة
عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي عليه الصلوة والسلام اي لو قلت

لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة
التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا
او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف الذي قبله لان مطلق
ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه
وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره
كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا
بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح
وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره
الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا
اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال
امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان
الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق
ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك
ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله
او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا
لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية

الاخره

Copyright © King Saud University